حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
ابن نافع عنه في العتبية وكتاب محمد أن ميراثه لجماعة المسلمين لأن
ماله تبع لدمه وقال به أيضا جماعة من أصحابه وقاله أشهب
والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن القاسم في
العتبية إلى أنه إن اعترف بما شهد عليه به وتاب فقتل فلا يورث
وإن لم يقر حتى قتل أو مات ورث قال وكذلك كل من أسر من الكفا
كفرا فإنهم يتوارثون بوراثة الإسلام وسئل أبو القاسم بن
الكاتب عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل هل يرثه أهل
دينه أم المسلمون فأجاب أنه للمسلمين ليس على جهة الميراث
لأنه لا توارث بين أهل ملتين ولكن لأنه من فيئهم لنقضه العهد
هذا معنى قوله واختصاره والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته وأنبياءه وكتبه وآل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وصحبه

لا خلاف أن ساب الله تعالى كافر حلال الدم واختلف في استتابته
فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه
ابن القاسم عن مالك في كتاب إسحاق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين
قتل ولم يستتب إلا أن يكون افترى على الله تعالى بارتداده إلى
دين آخر دان به وأظهره فيستتاب وإن لم يظهره لم يستتب
وقال في المبسوطة مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد
ابن مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك
اليهودي والنصراني فإن تابوا قبل منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولا بد
من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه ابن نصر القاضي
عن المذهب وأفتى أبو محمد بن أبي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا
ولعن الله تعالى فقال إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني
فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وأما فيما بينه وبين الله تعالى

فمعذور

فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسألة هارون بن حبيب
أخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد
عليه بشهادات منها أنه قال عند استقلاله من مرض لقيت في
مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا كله فأفتى إبراهيم
ابن حسين بن خالد بقتله وأن مضمن قوله تجوير لله تعالى وتظلم
منه والتعريض فيه كالتصريح وأفتى أخوه عبد الملك بن حبيب وإبراهيم
ابن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه
إلا أن القاضي رأى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الأدب
لاحتمال كلامه وصرفه إلى التشكي فوجه من قال في ساب الله تعالى
بلا استتابة أنه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى
فأشبه قصد الكفر بغير سب الله تعالى فأشبه قصد الكفر وإظهار
الانتقال إلى دين آخر من الأديان المخالفة للإسلام ووجه ترك
استتابته أنه لما ظهر منه ذلك بعد إظهار الإسلام قبل اتهمناه وظننا
أن لسانه لم ينطق به إلا وهو معتقد له إذ لا يتساهل في هذا
أحد فحكم له بحكم الزنديق ولم تقبل توبته وإذا انتقل من دين إلى دين
آخر وأظهر السب بمعنى الارتداد فهذا قد أعلم أنه قد خلع ربقة
الإسلام من عنقه بخلاف الأول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد
يستتاب على مشهور مذاهب أكثر العلماء وهو مذهب مالك وأصحابه
على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصوله

فصل

وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة
وقصد الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى
والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة أو نفي صفة كمال فهذا مما قد
اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف قول
مالك وأصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا فئة وأنهم
يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وإنما اختلفوا في المنفرد منهم فأكثر قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)